

**منشور إدارة السياسات رقم (2016/1) : تخصيص نسبة 10% من  
حصائل الصادرات عدا البترول والذهب**

**التاريخ : 7/ربيع الثاني/1437هـ**

**الموافق: 17/يناير/2016م**

**بنك السودان المركزي – الخرطوم**

**الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء**

**منشور إدارة السياسات رقم (2016/1)**

**معنون إلى كافة المصارف**

**الموضوع : تخصيص نسبة 10% من حصائل الصادرات عدا البترول والذهب**

**بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (29) لسنة 2015م الصادر من السيد/ وزير  
الصحة الإتحادي بتاريخ 1/نوفمبر/2015م ، وعملاً بسلطات السيد/ محافظ بنك  
السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ،  
فقد تقرر الآتي:**

**أولاً : إلغاء منشور إدارة السياسات رقم 2013/5 الصادر بتاريخ 2013/3/18م  
والخاص بتخصيص نسبة 10% من حصائل الصادرات غير البترولية.**

**ثانياً : الإستمرار في تخصيص نسبة 10% من حصائل الصادرات عدا البترول  
والذهب لصالح استيراد الأدوية ومدخلات صناعة الأدوية ، وذلك وفق الضوابط  
التالية:**

**• أن تقوم المصارف بتخصيص نسبة 10% من حصائل الصادرات عدا البترول  
والذهب قبل أن تتم إضافتها لحسابات الصادر لصالح إستيراد الأدوية الأساسية  
والممنقة للحياة ومدخلات صناعة الأدوية.**

**• تقوم المصارف بفتح حساب يسمى حساب إستيراد الأدوية يغذى بنسبة الـ  
10% المخصصة من حصائل الصادر ، على أن يستخدم الحساب فقط في  
إستيراد الأدوية الأساسية والممنقة للحياة ومدخلات صناعة الأدوية.**

- على المصارف تنفيذ عمليات إستيراد الأدوية الأساسية والمنقذة للحياة ومدخلات صناعة الأدوية بعد الحصول على موافقة مجلس الأدوية والسموم على العملية المراد تنفيذها.
  - على المصارف الإلتزام التام باستغلال نسبة الـ 10% المخصصة حسب ما هو مذكور أعلاه.
  - على المصارف موافاة بنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي براجعة أسبوعية توضح حركة حساب إستيراد الأدوية ومدخلات صناعة الأدوية المفتوح طرفها والعمليات التي تم تنفيذها.
- يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن  
منال عطا المولى عباس

ادارة السياسات  
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء